كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وكلاهما جايز في قول اكثر اهل العلم وحكي عن بعضهم
انها لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا ولنا ما روى جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزه لاهلها والرقبى جايزه لاهلها رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن فاما النهي فانما ورد على سبيل الاعلام لهم انكم ان اعمرتم
او ارقبتم هذا المعمر والمرقب ولم يعد اليك منه شي وسياق الحديث يدل عليه فانه قال من
اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه ولو اريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها
فان النهي انما يمنع صحه ما يفيد النهي عنه فايده اما اذا كان صحه المنهي عنه ضررا على مرتكبه
لم يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحه العمرى ضرر على المعمر فان ملكه يزول بغير عوض
اذا ثبت هذا فان العمرى تنقل الملك الى المعمر وبهذا قال جابر ابن عبد الله وابن عباس
وشريح ومجاهد وطاوس والثوري والشافعي واصحاب الراي وقد روي ذلك عن علي وقال
مالك والليث العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبه المعمر بحال ويكون للمعمر السكنى فاذا
مات عادت الى المعمر وان قال له ولعقبه كان سكناها لهم فاذا انقرضوا عادت الى المعمر
واحتجوا بما روى يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن القسم قال سمعت مكحولا يسال القسم بن
محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها فقال القسم ما ادركت الناس الا على شروطهم في اموالهم وما
اعطوا وقال ابراهيم ابن اسحق الحربي عن ابن الاعرابي لم تختلف العرب في العمرى والرقبى والافقار
والاخبال والمنحه والعريه والعاريه والسكنى والاطراق انها على ملك اربابها ومنافعها لمن
جعلت له ولان التمليك لا يتاقت كما لو باعه الى مده فاذا كان لا يتاقت حمل قوله على تمليك
المنافع لانه يصح توقيته ولنا ما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم
اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم
وفي لفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وروى ابن ماجه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيا فهو له حياته وموته وعن
زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث وقد روى مالك حديث العمرى في موطاه
وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعويه وزيد ابن ثابت وابو هريره وقول

القسم

ارباابها

القسم لا يقبل في مخالفه من سمينا من الصحابه والتابعين فكيف يقبل في مخالفه سيد المرسلين
ولا يصح ان يدعي اجماع اهل المدينه لكثره من قال بها منهم وقضى بها طارق بالمدينه بامر
عبد الملك ابن مروان وقول ابن الاعرابي انها عند العرب تمليك المنافع لا يضر اذا نقلها
الشرع الى تمليك الرقبه كما نقل الصلاه من الدعا الى الافعال المنظومه ونقل الظهار
والايلا من الطلاق الى احكام مخصوصه وقولهم ان التمليك لا يتاقت قلنا فلذلك ابطل
الشرع تاقيتها وجعلها تمليكا مطلقا فصل اذا شرط في العمرى انها للمعمر وعقبه
فهذا تاكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته وهذا قول جميع القايلين بها وان اطلقها
فهي للمعمر وورثته ايضا لانها تمليك للرقبه فاشبهت الهبه وان شرط انك اذا مت فهي لي
فعن احمد روايتان احداهما صحه العقد والشرط ومتى مات المعمر رجعت الى المعمر وبه قال
القسم ابن محمد ويزيد ابن قسيط والزهري وابو سلمه ابن عبد الرحمن وابن ابي ذيب وابو ثور
وداود وهو احد قولي الشافعي لما روى جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
متفق عليه وروى مالك في موطاه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث
وقال القسم بن محمد ما ادركت الناس الا على شروطهم في اموالهم والروايه الثانيه انها تكون
للمعمر ولورثته ويسقط الشرط وهذا قول الشافعي في الجديد وقول ابي حنيفه وهو ظاهر
المذهب نص عليه احمد في روايه ابي طالب للاحاديث المطلقه التي ذكرناها وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ارقبى فمن ارقب شيا فهو له حياته وموته قال مجاهد والرقبى ان يقول
هي للاخر مني ومنك موتا وروى الامام احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عمرى ولا
رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته وموته وهذا صريح في ابطال الشرط لان الرقبى يشترط
فيها عودها الى المرقب ان مات الاخر قبله واما حديثهم الذي احتجوا به فمن قول جابر نفسه
واما نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي
اعمرها حيا وميتا ولعقبه ولانا لو اجزنا هذا الشرط كانت هبه موقته والهبه لا يجوز فيها التاقيت

Copyright © King Saud University